

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1493

6 February 1998

ARABIC

Original: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/  
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

---

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة الى الأمين العام  
للمؤتمر من الممثل الدائم لمصر يحيل فيها نص القرار  
م ت ٢٣١٠١ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي  
لمنظمة الصحة العالمية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،  
بشأن مسألة "تنسيق العمل في مجال الصحة العامة بخصوص  
الألغام المضادة للأفراد"

أشرف بأن أرفق طيه القرار ٢٣١٠١ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في  
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن مسألة "تنسيق العمل في مجال الصحة العامة بخصوص الألغام المضادة  
للأفراد".

وأكون ممتنا لو أمكن إصدار هذا القرار كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) منير زهران

الممثل الدائم

م ت ١٠١ ق ٢٣  
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
EB101.R23

الدورة الواحدة بعد المائة  
البند ٩ من جدول الأعمال

## تنسيق العمل في مجال الصحة العامة بخصوص الألغام المضادة للأفراد

المجلس التنفيذي،

إذ يوافق على المجالات ذات الأولوية المحددة في وثيقة المعلومات عن الوقاية من العنف<sup>(١)</sup> من إشارة خاصة إلى الألغام الأرضية،

-١ يطلب إلى المديր العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين خطة عمل من أجل تنسيق الاستجابة في مجال الصحة العامة بخصوص الألغام المضادة للأفراد؛

-٢ يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

إذ تلاحظ ببالغ القلق العواقب الوخيمة للإصابات المترتبة على الألغام المضادة للأفراد التي تصيب بشكل خاص السكان المدنيين وتتمثل فاجعة لا نظير لها، بحيث لا بد من إيلائها اهتماماً خاصاً،

وإذ تذكر باعلان أوتاوا الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ واعلان بروكسل الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي نحو الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد، بالإضافة إلى القرارات والمبادرات المعنية المتخذة في محافل أخرى،

وإذ تذكر بالمادة ٦ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها التي اعتمدت في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتح الباب للتوقّع عليها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتي تنص على أنه يمكن توفير المساعدة لتقديم الرعاية والتأهيل لضحايا الألغام ولبرامج التوعية بشأن الألغام، عن طريق جملة من المحافل منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات والمؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية،

---

(١) الوثيقة م ت ١٠١/وثيقة معلومات/٦.

وإذ تذكر بالفقرة جيم - ٢ من القرار من القرار م ت ٩٥ ق ١٧ عن أنشطة الطوارئ والأنشطة الإنسانية التي تطلب إلى المدير العام "الدعوة إلى حماية غير المقاتلين ووضع برامج فعالة للعلاج والتأهيل لضحايا الألغام المضادة للأفراد، إضافة إلى المعالجة المنتظمة للأثار الصحية الآجلة المترتبة على الاصابات العقلية والبدنية في حالات العنف الجماعي"،

وإذ تدرك العواقب الصحية الخطيرة، المترتبة على الألغام المضادة للأفراد حيث أنها تؤدي إلى جملة أمور منها الحد من تحرك السكان والحيولة دون الوصول إلى الأراضي الصالحة للزراعة والتسبب في نقص التغذية واعاقة الوصول إلى المرافق الصحية والمساهمة في انتشار الأمراض السارية كالتهاب سنجابية النخاع وإعاقة استئصالها وأخيراً توليد اضطرابات نفسية اجتماعية،

وإذ تدرك أن الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد سيكون بمثابة مساهمة مهمة في الصحة العامة على صعيد العالم،

وإذ ترحب بمشاركة ما يزيد عن ١٢٠ دولة عضواً في حفل التوقيع على معاهدة أوتاوا في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧

وإذ تقر بضرورة قيام المنظمة بالمساهمة في الأنشطة المنسقة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد من خلال وضع برامج صحية عامة من أجل الوقاية من الاصابة بالألغام المضادة للأفراد ومكافحتها.

١- تعلن أن الضرر الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد هو مشكلة من مشكلات الصحة العامة؛

٢- تحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٣- تحث حكومات الدول المتضررة على إدراج الوقاية من الاصابة بالألغام المضادة للأفراد وتقديم المساعدة لضحاياها، بما في ذلك المعالجة والتأهيل، كأولوية في خططها الصحية الوطنية؛

٤- تحث الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام المناسب بتلك الجوانب من الاتفاقية المتعلقة بالصحة العامة وتوفير الموارد الضرورية لدعم تنفيذ خطة عمل المنظمة المشار إليها أدناه، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكامل ومضمون الاستمرار؛

٥- تحث الحكومات التي زرعت الألغاماً في أراضي غيرها من البلدان أن تزود تلك البلدان بالخرائط المطلوبة لتحديد حقول الألغام التي زرعتها وأن تتعاون في عمليات نزع الألغام في البلدان المعنية للحيلولة دون وقوع مزيد من الاصابات والوفيات في صفوف المدنيين؛

٦- تطلب إلى المدير العام، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادلة ومن خارج الميزانية وبالتعاون الوثيق مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الملائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(١) أن يعزز قدرات الدول المتضررة على تخطيط وتنفيذ برامج من أجل:

(أ) تحسين تقدير آثار الاصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد على الصحة من خلال إنشاء نظم للترصد أو تعزيزها؛

(ب) نشر التوعية فيما يتعلق بالألغام وتعزيز برامج الوقاية منها من خلال التثقيف الصحي، بالتعاون مع الأطراف المهتمة؛

(ج) دعم وتحسين إدارة الطوارئ وما بعد الطوارئ المتعلقة بالاصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك المعالجة والتأهيل مع اهتمام خاص بالتأهيل النفسي الاجتماعي وضمن إطار تقديم الخدمات الصحية المتكاملة؛

(٢) أن يدعم تخطيط السياسات والبرامج عن طريق إنشاء مركز لتبادل المعلومات المتعلقة بحوافز الصحة العامة لاستخدام الألغام، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى وكجزء من قاعدة بيانات متكاملة تابعة للأمم المتحدة.

الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
م ت ١٠١/المحاضر الموجزة ١٦

- - - - -